

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

773- باب العبد المأذون 2

عبدالرحمن العجلان

في تبرع المأذون له تبرع رقيق المأذون له في البيع والشراء يقول رحمه الله ولا يجوز تبرع المأذون له بالدرهم والكسوة الرجل
لرقيقة للبيع والشراء واعطاه مئة الف يتاجر بها - [00:00:00](#)

هل يجوز له ان يتبرع لاحد انعقد يعطيه عشرة ريالات او يعطيه مئة ريال صدقة او تبرع او صدقة تطوع لا يجوز له ذلك وهل يجوز
له ان يعطي الاخر كسوة - [00:00:43](#)

لباس ثوب او غيره من اللبسة لا يجوز نحو ذلك لانه مأذون له في البيع والشراء وهذه التبرعات لا تدخل ضمن البيع والشراء ومثل
هذا وكيل المرء في دكانة او مستودعه - [00:01:12](#)

او في بضاعته يتبرع الكاتب والموظف ومأمور المستودع ما يتبرع مما لغيره بشيء ولا يجوز له ان يعطي هذا عشرة ريالات او اقل او
اكثر او يعطي هذا كيلو من القهوة - [00:01:45](#)

او من السكر او من الارز لا لانه وكيل في البيع والشراء والحفظ وليس وكيلًا في الصدقة الا اذا وكل في هذا قيل له وزع من هذا او
اعطي من هذا فله - [00:02:11](#)

لكن ما لم ينص على هذا فليس من حقه ان يعطي هذا ريال ولا يعطي هذا عشرة ولا اقل ولا اكثر لانه وكيل في البيع والشراء او في
الكتابة او في الحفظ - [00:02:32](#)

او في صيانة امر ما فلا يجوز له ان يتبرع لانه ليس بتجارة. هذا العطاء ما يعتبر تجارة وليس من توابعها. في شيء ليس بتجارة ولكنه
من توابع التجارة يأتي بالحمال مثلا - [00:02:47](#)

ويقول احمل هذا من مكان كذا الى كذا ويعطيه عشرة ريالات هذا من توابع التجارة. او يقول لآخر خذ بع هذا في المكان الفلاني ولك
خمسة بالمئة او لك عشرة بالمئة - [00:03:11](#)

هذا من توابع التجارة ولم يدخل في الاذن يعني اذن له في البيع لكن لم يؤذن له في التبرع والعطاء وتجوز هديته المأكول واتخاذ
الدعوة واعارة دابته ما لم يسرف - [00:03:29](#)

هذه الاشياء التي تجوز له يجوز هديته المأكول مثلا عنده شيء يأكل منه مر به اخر دعاه يأكل معه او اعطاه من هذا الاكل شيء بيده
هذا لا بأس به - [00:03:52](#)

لان هذا تعارف الناس عليه ولا يعتبر مضر بصاحب المال واتخاذ الدعوة يعني يعزم او يضع عزيمة او غدا او عشا لمن حوله او لزملائه
او لمن يعمل معه مثل ما يعملون فيما بينهم - [00:04:18](#)

واعارة دابته طلب منه اعارة السيارة او اعارة البعير او اعارة الحمار ليحمل عليها كذا او ليوصل كذا ما يقول انتظر استأذن سيدي
هذه امور بسيطة وجرى تعارف الناس على اعارتها. ما لم يسرف في هذا كله - [00:04:43](#)

يسرف في العطاء ما يجوز يسرف الدعوة يعزم اليوم اناس ويعزمهم غدا ويعزم غيرهم وهكذا ويكثر الدعوات لا وانما مثل زملاؤه
الذين معه وكذلك اعارة الدابة الدابة مهيئة لحمل هذه الاشياء. مثلا يعطل هذه الاشياء ويعيره زيد ويعيره عمرو ويعير ابا بكر وهكذا -

[00:05:10](#)

كن دابته دائما في الاعارة لا هذا ما يسوق له لان هذا من ما لم يسرف والاشراف هو مجاوزة المعقول الذي تعارف الناس عليه فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:40](#)

انه كان يجيب دعوة المملوك لما روي يستدل على هذا بانه يجوز للمملوك ان يظع الدعوة لanas يدعوهم للغدا للعشاء يقدم لهم القهوة لا بأس بهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك - [00:06:01](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام من تواضعه وطيب خلقه وحسن معاملته لجميع الناس بكل المستويات الصغار والكبار والرجال والنساء عليه الصلاة والسلام اذا دعاه المملوك لغدا او عشا او اي طعام ما يقول له - [00:06:32](#)

وهل استأذنت من سيدك هل اذن لك سيدك بهذا؟ كان يجيب عليه الصلاة والسلام اجيب دعوة المملوك. فدل على ان المملوك اذا دعا غيره لطعام ان للآخر ان يجيب. ولا يقول ما يجوز لهذا لان المملوك لا مال له والمال لسيد. وربما يكون - [00:06:56](#)

نشيده لم يأذن نقول هذا في العطايا الكبار. واما في الامور المبسرة والسهلة فلا بأس بهذا ولان العادة جارية به بين التجار ولان العادة جارية به بين التجار. هذا ما هو من لوازم التجارة. لكن جرت العادة - [00:07:28](#)

ان التاجر اذا التقى بزميله وصاحبه في مكان ما دعاه الى الغداء والعشاء وهكذا فهذا مثلهم بمثابة تاجر ويشغل بالبيع والتجارة والبيع والشراء فما هي تصوير انه مثلا يدعى هو ولا يدعو احد - [00:07:56](#)

يقابلهم بالمثل كصدقة المرأة بالكسرة من بيت زوجها لو صدقت المرأة بالكسرة من الطعام من بيت زوجها المرأة عملت الطعام فجاءها سائل فاعطته قليل من الطعام يأكله ولا بأس بهذا ولا يقال لها هل استأذنت من زوجك - [00:08:18](#)

مثلا زاد عندها الطعام ارسلت منه الى الجيران بشيء اعطت منه فقير وهكذا فلا بأس بهذا لان هذا جرى عليه عرف الناس بخلاف الصدقة بالشئ الكبير مثلا ما تملك هل اذا جاءها فقير مثلا يريد سجادة من السجاد الموجود في البيت مثلا؟ قالت ادخل. خذ سجادة المجلس - [00:08:52](#)

هل يصح منها هذا؟ لا قالت خذ هذا الدالوف مثلا ما لسنا في حاجة اليه. خذ هل تملك؟ والدالوب لزوجها؟ لا قالت مثلا خذ هذا المكيف خذ هذه الماكينة خذ كذا هل تملك الزوجة ان تعطي من بيت زوجها؟ لا ما يجوز لها ذلك - [00:09:22](#)

الا اذا اذن لها زوجها بالتصدق بكذا لكن تتصدق بالاشياء الكبيرة لا خذ هذا الكيس مثلا مملوء بالارز او السكر او كذا ما تملك لكن تعطي قليل من الرز او تعطي قليل من السكر او قليل من الشاهي او نحو ذلك تملك هذا لان هذا تعورف عليه - [00:09:48](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في قوله عليه الصلاة والسلام لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس نشأت ما قال تصدق ولو بالقليل اذا استأذنت من زوجها اذا كان عندها طعام وفيه زيادة وارسلت منه للجيران او لفقير او نحو ذلك فهي فلا بأس عليها بهذا -

[00:10:13](#)

ولها اجر ولزوجها رب المال اجر لكن ما تملك العطاء في الاشياء الكبار وما كسب العبد من المباح او وهب له فقبله ملكه مولاه هذا فيما يكسبه العبد من المعلوم ان العبد لا يرث - [00:10:42](#)

لا يرث من اقاربه لانه ملك ومملوك لسيد. واذا ورث يكون المال الذي يرثه ينتقل لاجنبي يكون يأخذه السيد العبد لا يرث لكن اعطاه قريبه شيئا ما ما هو وما بيده لسيد - [00:11:11](#)

جنى من البر مما يجنى من الكمأة مثلا او من العشب او من الشجر او من الحطب هذا ما جناه يكون لسيد. سواء جناه واخذه من الاشياء المباحة او اعطي اياه - [00:11:33](#)

اعطي شيئا ما فانه يكون لسيد. لانه كسب ما له فملكه كصيد فهذه لانه كسب ما له فهو الرقيق اذا اخذ شيئا من العشب او اخذ شيئا من الحطب من البر - [00:11:56](#)

سيكون لسيد لان هذا الكسب كسب ماله كسب مال السيد لان الرقيق نفسه مال السيد وما يكسبه فهو لسيد. مثل ما لو ارسل طيره او ارسل كلبا وصاد هل يقال ان الصيد هذا للكلب او للطير او نحو ذلك؟ لا - [00:12:16](#)

يكون هذا لصاحبه لملكه وان ملكه سيده مالا ملكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فما له للبائع وان ملكه سيده

مالا ملكه اعطاه شيء قال هذا لك - [00:12:42](#)

فهو في هذه الحال يملكه ويملك التبرع فيه يملك التصرف فيه لان سيده اعطاه اياه ملكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع

عبدا وله مال فماله للبائع ما وجه الدلالة - [00:13:07](#)

الدلالة في مفهوم الحديث مفهومة على ان العبد يكون له مال لكن اذا الرجل اعطى عبده مال قال هذا لك ثم بعد فترة باعه باع العبد

هل ينتقل المال معه لانه ملكه - [00:13:28](#)

لا يبقى للسيد لانه ملكه العبد وما بيده ملك للسيد. فالسيد باع العبد دون المال الذي بيده وقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله

مال فما له للبائع. يعني لسيد - [00:13:54](#)

وقال لسيد ان كلاهما اصبح سيد. الاول والاخير قال فما له للبائع. مثلا الرجل اعطى رقيقه مال يتصرف فيه وله اموال في

المستودعات وفي الدكان وفي العمل ثم انه استغنى عن الرقيق هذا وعرضه للبيع - [00:14:19](#)

فجاء اخر واشتراه على امل ان يكون هذه الاموال التي بيد العبد له مع العبد فليس الامر كذلك بل هو اشترى العبد فقط والمال الذي

بين يديه ليس له وانما هو لمالكة الاول. لان الرجل ما باع هذه البضائع والاموال - [00:14:43](#)

وانما باع الرقيق فقط ولانه يملك البضع فملك المالك الحر ولانه يملك البضع الرقيق اذا زوجه سيده ملك وضع هذه المرأة التي هي

ملكه التي هي زوجته فما دام يملك البضع - [00:15:08](#)

فملكه للمال امبابي اولى يملك البضع يعني ما يشارك فيه احد ولا ينهاه احد عن قربانه ولا يحول بينه وبينه احد ولا يلزمه مثلا بطلاق

او مجانية لزوجته لانه ملك - [00:15:38](#)

وضعها فهو يستمتع بها فما دام انه يملك الوضع والبضع شأنه اعظم من شأن المال العادي ملك البضعة في ملك المال من باب والمراد

بالبضع الفرج وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال ارايتم لو وضعها في الحرام كان

عليه وزر - [00:16:01](#)

فكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر وعنه لا يملك بانه مال فلم يملك المال كالبهيمة. وعنه رواية اخرى عن الامام احمد ان الرقيق ما

يملك لا المال ولا غيره وانما اذا زوج تكون زوجته - [00:16:36](#)

لكن ما يقال انه ملك لم؟ ما وجه هذه الرواية قالوا لانه هو نفسه مال والمال ما يملك المال هو بمثابة المال والمال لا لا يملك مالا اخر

فان ملكه سيده جارية - [00:17:01](#)

لم لم يملك وطأها قبل الاذن فيه لان ملكه غير تام فان اذن له فيه ملكة ملكة فان ملكه سيده جارية ملكها ولم يملك الوضع لان ملك

العين يختلف عن ملك البضع - [00:17:25](#)

يملك هذه الامة يستطيع مثلا يبيعها يتصرف فيها لكن ما يملك البوضع حتى يؤذن له فيه لان الوضع يحتاج الى اذن خاص. يعني اذا

قال له سيده هذه الرواية خلاف الرواية الاخرى. الرواية هذه تقول - [00:17:52](#)

اذا قال سيده له هذه الجارية لك يأخذها هل يملك ان يجامعها ويستمتع بها؟ لا يقول لانه اعطاه اياها ولم يملكه بضعها. فلا يملكه الا

بالاذن. وقال هذه الجارية تصرف فيها واستمتع بها ملك حينئذ بضعها - [00:18:10](#)

قال ابو بكر على كلتا الروايتين لانه يملك الاستمتاع بالنكاح فملكه بالتسري يعني اذا اذن له في الاستمتاع بالجارية اذن على جميع

الروايتين سواء كانت الرواية التي يقول يملك او لا يملك اذا قيل له هذه - [00:18:39](#)

استمتع بها فانه يملك هذا الشيء قياسا على النكاح. لانه حتى عند من يقول ان الرقيق ما يملك اذا تزوج تمكن من الاستمتاع بالزوجة

والجماع وغير ذلك مما يفعله الزوج مع زوجته فكذلك - [00:19:02](#)

مع زوجته وقال وابو بكر هذا هو من ائمة الحنابلة رحمه الله. وليس المراد به ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقال القاضي هل هذا

بناء على الرواية التي يملك المال - [00:19:26](#)

ولا يملك ذلك على الاخرى وقال القاضي يملك الاستمتاع في الجارية على الرواية من يقول انه يملك بالتملك وعلى قول من يقول

انه لا يملك بالتملك لا يملك الاستمتاع بالجارية. نعم - [00:19:45](#)

في قول الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يقول انه يملك بالتملك عند من يقول انه يملك له التصرف ولا يصوغ له الاستمتاع بالجارية اذا اعطي اياها بدون الاذن واستدل بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال هذا ليس - [00:20:06](#) من اهل الملك ملك اليمين ما يملك الجارية وانما هو نفسه رقيق نعم وان لم يملكه كفارة فكفارته الصيام لا فيما يلزم الرقيق ويجب عليه يجب عليها احيانا كفارة او يجب عليه شيء ما جنابة - [00:20:39](#)

فانه جنايته تتعلق برقبته ما لم يؤذن له وكفارته تكون بالصيام خاصة فكفارته الصيام لا غير وان لم يملكه كفارة مثلا الرقيق حلف يمين ما يدخل دار فلان ثم بدأ له ان يدخل - [00:21:06](#)

رأى ان من المصلحة الدخول فدخل ماذا نقول؟ يلزم ان يكفر عن يمينه. ما هي كفارة اليمين كفارة اليمين كما ذكر الله جل وعلا في كتابه العزيز اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة - [00:21:33](#) فمن لم يجد وصيام ثلاثة ايام هذا لم يملكه كفارة. هل يكفر بالطعام او الكسوة او العتق نقول لا كل هذه ما يكفر بها لان هذه مال سيده الرجل بين يديه مئة الف يتاجر بها - [00:21:52](#)

ولم يملكه كفارة يمين ماذا تكون كفارته؟ نقول عليه ان يصوم بين يديه مئة الف وكفارة اليمين ما تجاوز عشرة اربل قيل لا لانه لا يملك هذا المال ولا يكفر مما لغيره - [00:22:15](#)

وانما يكفر بالكفارة التي يستطيع ان يأتي بها وهي الصيام فلا يطعم ولا يكسو ولا يعتق وانما يكفر بالصيام ان لم يأذن له سيده في التكفير بالمال. الا اذا اذن له سيده فلا بأس - [00:22:33](#)

جاء الى سيده وقال علي كفارة يمين تأذن لي في اطعام عشرة مساكين كل مسكين كيلو ونصف من قوتنا خمسة عشر كيلو من الارز او من البر او من الشعير او من الذرة من قوت البلد - [00:22:58](#)

اذا اذن له سيده فنعم ومثل هذا كذلك الاجير يقاس عليه اجير يعمل عند فلان مثلا وبين يديه اموال فلان ما يكفر مما لفلان بدون اذنه اما ان يأذن له ولا يكفر على حسابه - [00:23:19](#)

وان اذن له فيه ان بنى على الروايتين في ملكه ان اذن له فيه ان بنى على الروايتين ان كان يملك قال يكفر وان كان لا يملك قيل لا يكفر بالمال حتى لو اذن له لانه لو اذن له فهو لا يملك - [00:23:37](#)

فان قلنا لا يملك لم يكفر بغير الصيام. فان قلنا لا يملك على رواية ثانية فانه لا يكفر حينئذ الا بالصيام لانه حتى لو اعطاه سيده خمسة عشر كيلو وقال هذه كفارة نقول هذا عطاء لا يملكان - [00:23:57](#)

ولا يكفر بها وانما يكفر بالصيام. نعم وان قلنا يملك فله التكفير بالطعام والكسوة. وان قلنا ان الرقيق يملك بالتملك واعطاه سيده قال كفر من مالنا او اعطي كسوة من ثيابنا - [00:24:17](#)

صح اذا قلنا انه يملك بالتملك صح وان قلنا لا يملك فلا يصح هذا. نعم. وفي العتق وجهان وفي العتق وجهان هل يصوغ له ان يعتق اذا كان هذا الرقيق لسيده - [00:24:39](#)

ومسؤول عن مجموعة من الارقة واذن له سيده فان يعتق واحد منهم عنه عن كفارته فهل يملك العتق قالوا لا لا يملك لان العتق يختلف عن الاطعام والكسوة العتق فيه ولا - [00:25:00](#)

والرقيق هذا ليس محلا للولاء اذا قلنا يملك العتق قد يقول له يعتق نفسه وهو لم يؤذن له في هذا فلا وفي العتق وفي العتق وفي العتق وجهان احدهما يملكه - [00:25:21](#)

قياسا على الاطعام والكسوة والثاني لا يملكه لانه يتضمن الولاء والعبد ليس من اهل. العبد مملوك فكيف يكون له ولاء والولاء يكون للحر الولاء لمن اعتق كما قال عليه الصلاة والسلام والولا لحمه - [00:25:41](#)

كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ولا يتنازل عنها. مثل ما ان الرجل ما يشغله ان يتنازل عن ابنه ولا عن اخيه ولا ولا عن ابيه ولا يبيع هذه القرابة فكذلك الولا مثل هذا - [00:26:04](#)

فعلى الاول ان اذن له في التكفير باعتاق نفسه فهل يجزئه على وجهين؟ فعلى الاول انه يجوز ان يعتق اذا اذن له. هل يجوز له ان يعتق نفسه عن كفارة على نفسه - [00:26:23](#)

يقول على وجهين احدهما يجوز والاخ والاخر الوجه الاخر لا يجوز والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:26:44](#)